

المجلس (66) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعليه وصفيه اجمعين بمعين اما بعد فيقول الإمام مالك ابن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ - 00:00:01

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون - 00:00:18

تعنى وانتم مدهنون. اهلو اذا رأيتم الهلال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على أبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:33

يقول الإمام مالك الإمام مالك رحمة الموطأ باب اهلاه لاهل مكة يعني من اي آى مكان يحلون ومتى يهلوون اما بالنسبة للحج فانهم يحلون من مكة اهل مكة يهلوون من مكة وكذلك الذين هم - 00:00:50

المقيمون في مكة وهم ليسوا من اهلها فانهم عندما يريدون ان عندما يحرمون من مكة ولا يحتاجون الى ان يخرجوا الى خارج يجي الحرم لان الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس الذي قال لما ذكر المواقف الاربعة وقال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير - 00:01:12

بان ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة يعني ان اهل مكة يحرمون من مكة للحج ولا يحتاجون الى انهم يخرجون - 00:01:32

يعني لهذا لانهم سيخرجون الى عرفة وسيجتمعون بين الحل والحرم لانهم يحرمون بالحرم ويخرجون الى الحل الذي هو عرفة. فيجتمعون بين الحل والحرم واما بالنسبة للعمرة فان عليهم ان يخرجوا من كان بمكة واراد العمرة فانه يخرج الى قرية - 00:01:45 الحرم ويحرق ويحرم ويكون بذلك جمع بين الحل والحرم لان اهل مكة في الحرم في العمرة يجتمعون بيحولو الحرم لانهم يحرمون من خارج الحرم وكذلك اذا كان في الحج يحرمون مكة ويدهبون الى عرفة - 00:02:09

فيكونون جمعوا بين الحل والحرم جمعوا بين الحل والحرم. واما متى الجماعة الذين مع رسول الله عليه الصلاة والسلام لما جاء اليوم الثامن احرموا من مكة وكذلك اهل مكة احرموا مكة وذهبوا الى منى - 00:02:28

وذهبوا الى منى وهذا الاثر الذي ذكره عمر رضي الله عنه قال يا اهل مكة مال ان الناس يعني يأتون شعنا وانتم تذهبون يعني ارشدهم الى انهم يحرمون اذا دخل اذا دخل شهر ذي الحجة - 00:02:44

ومراد عمر رضي الله عنه تكثير المدة التي يكون فيها محرميں ليحصل لهم شيء من الساعات يحصل لهم شيء من الشعث وسواء احرموا في اول الشهر او احرموا في اليوم الثامن - 00:03:05

والذي جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه احرموا يعني الذين مع اصحاب مع الرسول صلى الله عليه وسلم من الملحين - 00:03:19

الذين جاءوا من المدينة وجاؤوا من الافق ونزلوا في مكة فانهم يحرمون من منازلهم في مكة وكذلك اهل مكة يحرمون منازلهم الى مكة ثم يذهبون الى منى نعم قال عن مالك عن هشام ابن عروة ان عبد الله ابن الزبير اقام بمكة تسع سنين - 00:03:30

يظل بالحج به نعم عن مالك عن هشام ابن عروة ان عبد الله ابن الزبير اقامتها سنتين يهل بالحج لهلال ذي الحجة. وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك وذكر هذا الاثر الذي هو مثل ما جاء عن عمر - 00:03:54

بارشاد اهل مكة الى انهم يحرمون دخول العشر. وان ابن الزبير كان يفعل ذلك وعروة ابن الزبير اخوه يعني كانوا يفعلون ذلك يحرمونه من شهر من اول شهر من اول شهر ذي الحجة وكان ابن الزبير رضي الله عنه في مدة - 00:04:16
خلافته وبقائه في مكة رضي الله عنه كان يعني يحرم عند دخوله عند دخوله العشر. وكما عرفنا ان يعني ان هذا ساعي وهذا ساعي لكن الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاحرام في الذين جاءنا اصحاب الرسول الذين كانوا معه بان الاحرام يكون في اليوم الثامن - 00:04:36

يحرمون من مكة ثم يذهبون الى منى يحرمون من منازلهم ثم يذهبون الى منى. نعم قال يحيى قال ما للك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقىما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم. يعني معناها ان يقول مالك رحمة الله ان اهل مكة وكذا - 00:05:00

الذين في مكة وهم ليسوا من اهل مكة عندما يحرمون بالحج يحرمون من الحرم لا يخرجون الى الحرم وانما يحرمون من الحرم يحرمون من منازلهم بمكة يحرمون من منازلهم مكة ولا يحتاج الى ان يخرجوا لا يخرج الى الحل. لأنهم سيمجمعون بين الحل والحرم - 00:05:24

بذهابهم الى عرفة لأن عرفة من الحل نعم قال ذلك ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت. والسعى بين الظهر والثروة حتى يرجع من منى. وكذلك صنع عبد الله - 00:05:45

ابن عمر ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وعذاه الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو ان يعني اهل مكة وهو ان اهل مكة ايش قال قال مالك ومن اهل من مكة بالحج - 00:06:01

فليؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصلاة والمروة. اذا اذا احرم في مكة لا يذهب الى مكة يطوف ويسعى فيذهب الى مكة يطوف ويسعى لا لا يقدم يعني سعي الحج - 00:06:19

ولا يعني يأتي بطواف من اجل يودع لانه يودع البيت لانه سينذهب الى الحج وانما يحرم منزله وينذهب الى منزله ويذهب الى منى واما طواف الساعة طواف العمرة الطواف الحج وسعى الحج. فانه يكون بعد الحج - 00:06:33
بانه يكون بعد حج اهل مكة عندما يحرمون يذهبون ويأتون بالطواف للحج. وليس لهم ان يطوفوا ويسعوا يعني قبل الحج يالى هو سعي الحج وطرف الحج ولا وكذلك ليس لهم ان يذهبوا الى مكة الى الكعبة ويطوفون ليودعوا البيت لانهم سينذهبون الى الحج وانما يحرمون - 00:06:58

من منازلهم ثم يذهبون الى الحج يحرمون من منازلهم ثم يذهبون الى الحج ولا يذهبون. اما من احرم قبل الحج يعني من اول من اول شهر ذي الحجة فاذا اراد ان يطوف هذا هو ان يطوف كما سيأتي نعم - 00:07:20

وهو سئل ما للك عن احل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة. كيف بالطواف قال ذلك اما الطواف الواجب فليؤخره. وهو الذي يصلح بينه وبين السعي بين الصفا والمروة. وليس ما بدا له. ول يصل - 00:07:43
كلما طاق سبعة وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة. اخروا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة. حتى رجعوا من منى وبعد ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لايام ذي الحجة بالحج من مكة. ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الطرف والمروة - 00:08:04

حتى يرجع من منى ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك وهو ان يعني من كان من اهل الافق يعني يعني وانه يحرم من ايش؟ من من اول - 00:08:27

سئل عن اهل بالحج من اهل المدينة او غيره من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف نعم يعني ان من بمن جاء معتمرا يعني ممتعا ثم احرم بالحج وانه يعني آا - 00:08:45

كان من اول شهر ذي الحجة ماذا يصنع بالطواف؟ قال الطواف الواجب الذي هو طواف الحج وسعي الحج هذا لا ينتابه الا بعد الحج لكن الطواف التطوع فللسان ان يتطوع للسان يتطوع ما دام انه احرم وفي هذه المدة التي هي قبل يعني - 00:09:03 التي هي في اول شهر الحجة فله ان يطوف تطوعا ويصل الى ركعتين يعني عند المقام يعني لكل لكل سبعة اشواط اما طواف الحج وسعي الحج فهذا لا يكون الا بعد الحج - 00:09:22

وانما يعني الذي يجوز له اذا احرم مبكرا واراد ان يطوف ويسعى ان يطوف طوافا يتطوع به فان له ذلك لا تنسى الحج وطواف الحج لا يكون الا بعد ان يأتي من الحج. نعم - 00:09:37

قال وسائل ما للك عن اهل مكة هل يهلك من جوف مكة بعمره قال بل يخرج الى الحلم فيحرم منه وهذا فيه بيان حكم اهل مكة في العمرة وانهم لا يحرمون بالعمرة من مكة - 00:09:57

وانما يحرمون بالعمرة من خارج الحرم من اي مكان خارج الحرم فيجتمعون بذلك بين الحل والحرم وليس لها وانما احرامهم مكة بالحج فقط اما احرامهم وكذلك احرام من كان مقينا بمكة - 00:10:12

من غير ما اهل مكة اذا ارادوا العمرة فانهم يخرجون كما فعل ذلك كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لاما ارادت ان تعتمر بذل الحج ارشدها - 00:10:28

وامر اخاه عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يذهب بهما ابنتها الى تنعم فاحرمته من خارج الحرم. فدل هذا على ان العمرة لاهل مكة لا تكون من الحرم وانما تكون من خارج الحرم ليكون المعتمر جمع بين الحل والحرام. نعم - 00:10:40

قال رحمة الله تعالى ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي عن مالك عبدالله ابن ابي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زيادة من هذه كتب الى عائشة زوج - 00:11:00

النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عباس قال من اهدى هدي حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى الحرجي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي نعم. فاكتبي الي بامرك. او ولي صاحب الهدي - 00:11:17

قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فشلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها رسول - 00:11:38

صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله شيء اعله الله له حتى نحر الهدي. باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي ما لا يوجب الاحرام من تقييد الهدي الانسان اذا اراد ان يرسل هديا - 00:11:55

وهو مقيم في بلده وكاين فبلاده مثلا يكون في المدينة فيرسل هديا ليذبح في الحرم ولا يسافر معه وانما يرسله يعني فان وقلده ووضع له القلادة في عنقه دل على انه هدي او اشعره - 00:12:16

فانه اذا ارسله لا يعتبر محرا ولا يحرم عليه ما يحرم على المحرم لانه ما دخل في احرام فيحله كل شيء ولو كان قد ارسل الهدي وانما يكون من من قلد الهدي واحرم بالحج وذهب مع الهدي هذا هو الذي لا - 00:12:34

لا ليس له ان يفعل شيئا حرم على المحرم لان من ارسل الهدي لا يقال له محرم لا يقال له محرم ولهذا يعني آآ جاء في هذه هذا الحديث ان زياد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة وقال يعني ان ابن عباس يعني قال - 00:12:51

لان ان ان ابن عباس يعني قال يعني انه يعني يحرم عليه انه اذا ارسل هديه انه يمتنع من الشيء الذي يمتنع عنه المحرم فقال اكتبي لي بهذا يقول زياد او مري صاحب الهدي الذي ذهب به بان يفعل يعني فيه ما يفعل - 00:13:11

فقالت اني قتلت ليس كما قال ابن عباس بل انا فشلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعرها الهدي وقلده ثم بعث به الى الحرم ولم يمتنع من شيء حرم عليه بسبب ذلك - 00:13:32

فدل هذا على ان من ارسل الهدي وبقي في بلده فانه لا يعتبر محرا ويحل له كل شيء يعني يحل ان يجامع اهله ويحل له التضحية ويحله يعني كله ليس هناك محظورات عليه يمتنع منها وانما كل شيء - 00:13:52

يحل له قبل ان يوصل الهدي يحل له وانما الذي يحرم عليه هو من احرم ومن معه وقلد الهدي او ساق الهدي فان هذا

بسبب الاحرام لا بسبب لا بسبب الهدي وبإرسال الهدي. نعم والحديث رواه البخاري ومسلم. نعم عن مالك ابن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث ويقيم. هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني انها سمعت عائشة تقول - 00:14:27
لا يحرم الا من اهل ولبى ثم ذكر هذا الاثر عن عائشة رضي الله عن عمرو بن عبد الرحمن انها سألت عائشة رضي الله عنها يعني آآ عن عن من يبعث بهديه ويقيم - 00:14:49

فقالت انه لا لانه لا يحرم من بعث بهديه ولبى يعني ذهب بالهدي ولبى فان هذا هو الذي يحرم عليه. اما من ارسل الهدي فالحديث السابق يعني يوضح ان ان الانسان لا يمكن من شيئا حرام عليه. وهنا قالت الا من ارسل الهدي - 00:15:04
ولبى هذا هو الذي يحرم عليه. اما من ارسل الهدي وبقي فهو مثل الحديث الذي قبله. نعم قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي. عن ربيعة ابن عبد الله ابن الهدي. انه رأى رجل متجرد - 00:15:29
بعيدا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد. قال ربيع عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له. فقال بدعة ورب الكعبة ثم ذكر يعني هذا ابن الزبير رضي الله عنه ان ان يعني ان ان ربيعة - 00:15:48
ربيع بن عبد الله بن الهدي. رأى رجل متجرد في العراق يعني والحجابي يعني لا يلبس احرام. فقال ما شأن هذا؟ قالوا ارسل هديه فقال لقيت ابن الزبير فسألته فقال بدعة ورب الكعبة يعني كون الانسان يعني آآ يرسل هديه ثم - 00:16:14
مجرد ويحرم ويكون بأنه محرم هذا بدعة. وانما الانسان يعني عندما يرسل هديه يبقى على على حالة. يعني على هيئته يعني لا يلبس ازارا ورداء ولا يتجرد من ثيابه بل يلبس الثياب ويلبس المخيط ويجامع اهله وكل شيء يحل - 00:16:36
له فانه يحل له. لهذا قال ابن الزبير رضي الله عنه بدعة ورب الكعبة. يعني هذا العمل ومن المبتدة من الامور المبتدة في الدين ومن الاحداث في الدين. نعم قال يحيى - 00:16:56

وسئل مالك عن من خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذى حنيفة. ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة. فقال لا احب ذلك ولم يصب من ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره يشعره الا عند الاحلال. الا رجل - 00:17:12
لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله ثم ذكر يعني هذا الاثر يعني عن معلش. سئل. نعم. سئل عن من خرج بهدي لنفسه فاشعره خرج بهدي لنفسه واسعره بذى الحليفة وقلده في ذى الحليفة ولم يحرم الا من الجحفة - 00:17:34
قال هذا عمل غير صحيح وانما يعني اه عليه انه يعني عند الاحرام اذا اراد ان يحرم يعني فانه يحرم بقتل المدينة ويقلد هادي اما كونه يقلد الهدي في المدينة ثم يعني يستمر يعني ويكون اه في يحرم منه الجحفة فهذا احرم - 00:17:59
بعدين تتجاوز الميقات يعني احرامه صحيح ولكن عليه فدية لانه تجاوز الميقات غير محرم. ما دام انه خرج من المدينة يعني فان عليه نحر ميقات المدينة وتقليد الهدي يكون عند الاحرام - 00:18:22

يعني يكون بالاحرام يعني من ميقات المدينة فكان على هذا انه يحرم ميقات المدينة ويقلد الهدي في المدينة ويذهب مع الهدي. اما كونه يقلد الهدي ثم لا يحرم الا من من ذو الجعبة ويتجاوز ميقات المدينة فهذا تجاوزا ميقات غير محرم وعليه فدية لان - 00:18:40
اهو احرم بعد ان تجاوز الميقات. نعم يحيى وسئل المالك ان يخرجوا بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك والزمالك عما عن ما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي. مما الحج ولا العمرة؟ فقال الامر عندنا - 00:19:03
الذى نأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احل وهناك حتى نحر الهدي - 00:19:29

ثم ذكر هذا الاثر عن مالك رحمه الله اما من من خرج معه ابي وخرج غير محرم ذهب الى مكة غير محرم وانما معه الهدي له ذلك لانه ما دام ما اراد حجا ولا عمرة فله ان يذهب بدون احرام - 00:19:42
فله ان يذهب بدون احرام ولكن اذا اراد حجا وعمره وهو معه الهادي ساقه فانه عليه ان يحرم من الميقات لكن كونه اشعر الهدي وقلده ولا يريد احرامه وذهب غير محرم فان ذلك سائر - 00:20:00

فان ذلك سانع له وجائز وانما الشيء الذي يعني الذي آآآآ كونه يقلد الهدي ويرسله ويبقى هذا هو الذي يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بقى في المدينة وارسل هديه وبقى يحل له كل ما كان حلالا له فلم يحرم عليه شيء بسبب آآآآ 00:20:17 اشعار الهدي وتقليله وارساله لكن كونه يعني يذهب الى مكة غير محرم يسوق الهدي محرم ما اراد حج ولا عمرة له ذلك اما اذا اراد ان يقلده ويبقى في بلده فانه لا لا يحرم عليه شيء 00:20:44

بسبب تقييد الهدي وارساله وهذا هو الذي كان فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قلد هديه واسعره وارسله فبقي حلالا كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها نعم 00:21:05

قال رحمه الله تعالى ما تفعل الحائض في الحج عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهم في الحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها 00:21:20

فاذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المنسك كلها مع الناس. غير ان احناقوه في ولا بين الصفا والمروة ولا تقربوا المسجد حتى تطهر ثم ذكر ان المرأة اذا حاضت 00:21:36

المرأة اذا حاضت فانها يعني آآ لانها تدخل في النسك وهي حائض ولكنها تفعل جميع ما يفعل الحاج الا انها ماتت في البيت حتى وذكر هذا الاثر عن عن يعني عن 00:21:55

ابني عمر نعم نعود الى اثر عن ابن عمر هذا الاثر عن ابن عمر ان المرأة يعني عندما يحصل لها الحيض فانها تفعل جميع ما يفعل الحاج غير انها لا 00:22:15

البيت لا تطوف بالبيت انا حكى تطهر وهذا الذي جاء عن ابن عمر يعني وهو يعني ثبت عن ابن عمر هو جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. في الحديث المتفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها. ان النبي 00:22:26

فمن قال لها يعني آآ افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري افعلي ما يفعل الحاج غير انها تطوف في البيت حتى تطهري فاذا المرأة تدخل في الاحرام وهي حائض ولكنها لا تدخل البيت 00:22:42

ولا تطوف بالبيت يعني حتى تطهر لكن لو انها طافت بالبيت وبعد ذلك حصل لها الحيض فانها تسعى لان السعي لا يشترط له الطهارة السعي لا يشرد الطهارة ما دام انها حصلت طواف 00:23:00

اما اذا لم تطف فانها لا تطوف ولا تسعى الا بعد ان تطهر وعلى هذا هذا الاثر الذي جاء عن عمر جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة المتفق على صحته اخرجه البخاري ومسلم. نعم 00:23:18

قال رحمه الله تعالى العمارة في اشهر الحج عن مالك انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثة عام الحديبية وعام القضية ثم ذكر العمارة في اشهر الحج. العمارة في اشهر الحج. العمارة في جميع في ايام السنة كلها 00:23:37

فائقة يعني في اشهر الحج وغير اشهر الحج العمارة يعني مشروعه لان محلها السنة كلها كل سنة محل للعمارة واما الحج فانه يكون في اشهره التي هي شوال وذى القعده وذو الحجه والعشر الاول من ذي الحجه 00:24:03

الاحرام بالحج يكون في اشهره. في شهر آآ شوال وذى القعده والعشر الاول ذو الحجه يعني سبعين يوما يعني اذا كمل اذا كمل الشهاران شوال وذى القعده فانها تكون سبعين يوما هذه محل الاحرام بالحج واما العمارة طول السنة 00:24:21

ان الانسان يحرم من اي مكان من من اي في اي وقت من السنة يحرم في اي وقت من السنة والرسول عليه الصلاة والسلام اعتمر اربع عمر كلها في ذو القعده 00:24:39

عمرة الحديبية التي يصدها المشركون عنها يوم نحره فدية هو وانصرف وعمرت القضية التي هي السنة السابعة التي بعدها وهي عمارة آآ التي اتفق معها المشركون على ان يرجع ويأتي بالعمارة في السنة الثانية وعمرة الجعرانة التي كانت بعد حنين 00:24:55

وبعد فتح مكة وبعد ان ذهب الى الطائف يعني حصلت وقعة حنين ثم جاء الجعرانة وما منها وطاف وسعي ثم رجع وذهب والعمارة التي مع حجته والعمرة التي مع حجته لانه كان حجا 00:25:16

قارنا حجة قارنا وقد جاءت الاحاديث متواترة في قرانه وانه جمع بين الحج والعمرة فاذا هذه العمر الاربع هي التي حصلت لرسول

الله صلى الله عليه وسلم وكلها في شهر وفي وكلها في شهر - 00:25:36

في شهر من الاشهر الحرم وهو وهو ذو القعدة نعم قال هنا بلاغ عن مالك انه بلغه عن رسول الله هو ثبت آآ يعني جاء يعني هذه كلها ثابتة هذه - 00:25:53

العمر الرابع كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باحاديث صحيحة. نعم وعن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمد الا ثلاثة احداهن في شوال - 00:26:11

لكي نزيد القاعدة لما ذكر يعني هذا الاثر عن من هو اه عن اروى بن الزبير انه قال لم يعتزل صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة. احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة - 00:26:28

لم يعتمد الا ثلاثة احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة وشن هبيته في الاحاديث انه اعتمد اربعا وكلها في ذي القعدة ومع جاء في ذكر شوال هذا يعني لم يثبت - 00:26:47

ويعني الذي ثبت ان العمر الرابع كلها في ذي القعدة. نعم قال عن مالك عن عبد الرحمن ابن حربة الاسلامي ان رجلا سأله سعيد ابن المسيب قال اعتبر قبل ان احج؟ فقال سعيد نعم - 00:27:01

قد اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج اعدها عن مالك عن عبد الرحمن ابن حربة الاسلامي ان رجلا سأله سعيد ابن المسيب فقال اعتمد قبل ان احج - 00:27:21

فقال سعيد نعم قد اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ثم ذكر يعني هذا الاثر يعني ان عن سعيد المسيب انه سئل يعني ان الانسان يعتمد قبل ان يحج - 00:27:39

يعني كونه يأتي بعمره يعني اه يأتي بالحج بعد ذلك؟ قال نعم يعني اقول قال نعم يعني لانه يعني ليس ما يلزم ان يكون العمرة بعد الحج وان الانسان يحج قبل ان يعتمد بل له ان يحج قبل ان يعتمد ويعتمد قبل ان يحج - 00:27:56

وان اعتمد يعني قرن فانه يكون بين الحج والعمرة جمع بين الحج والعمرة فإذا العمرة يعني آآ يمكن ان يثابها قبل الحج يؤدي الانسان العمر لان الانسان يجب عليه عمرة في حياته وحجة في حياته - 00:28:16

وله ان يأتي بهما عن قرانا وله ان يأتي بالعمرة قبل الحج ولا يأتي بالحج قبل العمرة بان يأتي بسفر للحج ويأتي بسفر العمرة سواء العمرة متقدمة او متاخرة وله ان يجمع بينهما في سفر واحد - 00:28:34

له ان يجمع بينهما في سفن واحد. فهذا يعني وقد جاء وقد جاء ذلك ثابتة من حديث عبد الله بن عمر في صحيح البخاري يعني هذا الذي ذكره عن سعيد المسيب جاء ثابتة عن عبد الله ابن عمر في صحيح البخاري. نعم - 00:28:49

قال عن ما لك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن ابي سلمة كادنا عمر ابن الخطاب ان يعتمد في شوال فاذن له فاعتذر ثم قفل الى - 00:29:07

اهلي ولم يحج ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عمر ابن ابي سلمة انه استاذن عمر انه يعني يعتمد في شوال فاذن له واعتمد ورجع وهذا يعني يدلنا على ان من اراد ان يعتمد في اشهر الحج فله ان يعتمد وله ان يحج وله ان يرجع بدون حج - 00:29:21

آآ المهم ان ان من اراد ان يعتمد عمرة لا علاقة لها بالحج فانه يعتمد ويرجع. وان اراد عمرة بعدها حج فانه يعتمد ويبقى في مكة. ويبقى في مكة حتى يأتي يوم الحج - 00:29:43

حتى يأتيه حتى يأتيه الحج الحاصل ان ان ان العمرة يمكن ان يأتي الانسان بها يعني آآ وبدون حج الحج ويتمكن ان يأتي بها في اشهر الحج ويأتي بالحج بعدها. ويكون بذلك ويكون بذلك ممتعنا. نعم - 00:29:58

قال رحمة الله تعالى قطع التلبية في العمرة عن مالك عن هشام العروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ثم ذكر قطع التلبية في الحج والعمرة العمرة - 00:30:20

قطع قطع التلبية في العمرة يعني الانسان اذا بدأ اذا احرم بالعمرة وصار يلبي متى يطلع التلبية متى يقطع التلبية آآ ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه كان اذا دخل شيخنا - 00:30:39

عن اروى يعني عن عروة ابن الزبير انه اذا اذا وصل الحرم قطع التلبية لكن صحيح يعني في ذلك ان المعتمر يقطع التلبية
اذا اذا جاء اذا بدأ في الطواف - 00:30:56

وقد ثبت هذا عن ابن عباس ثبت هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكذلك ذكره آآ الترمذى وقال انه يعني انه قال به اكثراً اهل
العلم قال وبه اكثراً اهل العلم يعني ان المعتمر يقطع التلبية اذا جاء عند بدء الطواف - 00:31:12

ومنهم من قال انه عند وصول مكة لكن القول بأنه عندما بدء الطواف لانه للثبت عن ابن عباس وكذلك قال به اكثراً اهل العلم يعني
هذا يدل على ان المعتمر يقطع التلبية عندما يبدأ بالطواف واما بالنسبة للحاج فانه يستمر في التلبية من حين يحرم -
00:31:33

الى ان يرمي جمرة العقبة يستمر في التلبية من حين احرامه الى ان يرمي جمرة العقبة. نعم قال يحيى قال ما لك في من اعتمر من
التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت - 00:31:55

ثم ذكر هذا الاثر عن مالك ان من احرم من التنعيم يقطع التلبية اذا رأى البيت يعني اذا دخل مكة ورأى الكعبة وراء الكعبة لكن الحكم
واحد كما سابق وهو ان المعتمر يقطع الكلبة اذا بدأ بالطواف. نعم - 00:32:13

قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقف وهو من اهل المدينة او غيرهم. متى يقطع التلبية؟ فقال اما المهل من
المواقف. فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله ابن عمر كان يصنع ذلك - 00:32:31

ثم ذكر هذا الاثر يعني عن مالك وذكر عن ابن عمر انه كان يصنع ذلك وهو ان الانسان اذا احرم من المواقف وجاء يعني معتمراً فانه
اذا اذا وصل الحرم فانه يقطع التلبية. لكن الحكم كما ذكرت يعني في في يعني في - 00:32:53

فيما تقدم كما جاء عن ابن عباس انه عند عندما يبدأ بالطواف وكذلك قال الترمذى وقال به اكثراً اهل العلم. نعم قال رحمة الله تعالى
ما جاء في التمتع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:33:14

جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم. انعمكم الله الصواب وفقكم للحق. وفعنا الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين
سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:33:38 00:33:56 -